

صندوق الرياض للدخل

Riyad Income Fund

صندوق الرياض للدخل هو صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر في الأسهم السعودية ذات التوزيعات النقدية
المتوافقة مع الضوابط الشرعية
مدير الصندوق: شركة الرياض المالية

الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق مجلس ادارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتوكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تخصّص شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما أن المعلومات التي تتضمنها الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وحسب علم مدير الصندوق بتاريخ تحريرها تحتوي على افصاح كامل وواضح وصحيح وغير مضلّل عن جميع الحقائق الجوهرية التي تخّص الصندوق. كما يتعين على المستثمرين الراغبين بالاستثمار قراءة شروط وأحكام الصندوق مع المستندات الأخرى للصندوق وفهم محتوياتها قبل اتخاذ القرار الاستثماري. يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق، كما يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تم اعتماد صندوق الرياض للدخل على أنه صندوق استثمار متواافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة للصندوق.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 31 ديسمبر 2013م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 03 ديسمبر 2025م.
وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحدات في تاريخ 07/01/2014م

ملخص الصندوق

| | |
|---|---|
| 1. اسم الصندوق | صندوق الرياض للدخل. |
| 2. فئة الصندوق/نوع الصندوق | صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر في الأseم الـسعـودـيـة ذات التـوزـيعـاتـ الـنـقـدـيـةـ المتـوـافـقـةـ معـ الضـوابـطـ الشـرـعـيـةـ. |
| 3. اسم مدير الصندوق | شركة الرياض المالية. |
| 4. هدف الصندوق | هو صندوق عام مفتوح يستثمر في الأseم الـمحـلـيـةـ المتـوـافـقـةـ معـ الضـوابـطـ الشـرـعـيـةـ المـقرـةـ منـ الـجـنـةـ الشـرـعـيـةـ لـلـرـياـضـ الـمـالـيـةـ وـيـهـدـفـ إـلـىـ تـوزـيعـ الدـخـلـ وـتـحـقـيقـ تـنـمـيـةـ رـأـسـ الـمـالـ عـلـىـ الـمـدـىـ الطـوـيـلـ. |
| 5. مستوى المخاطر | يصنف هذا الصندوق على أنه ذو مخاطر عالية. |
| 6. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد | الحد الأدنى للاشتراك المبدئي والاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو 100 ريال سعودي. |
| 7. أيام التعامل/التقييم | من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع. |
| 8. أيام الإعلان | سيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ل يوم التعامل/التقييم على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. |
| 9. موعد دفع قيمة الاسترداد | الحد الأقصى للمرة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدة الاستثمارية هو ثلاثة أيام عمل. |
| 10. سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية) | لا ينطبق حيث سبق وأن تم طرح وحدات الصندوق. |
| 11. عملة الصندوق | ريال سعودي. |
| 12. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق | الصندوق مفتوح لا يوجد مدة محددة. |
| 13. تاريخ بداية الصندوق | بدأ الصندوق في 23 مارس 2014م. |
| 14. تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وأخر تحديث لها | صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 31 ديسمبر 2013م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 03 ديسمبر 2025م |
| 15. رسوم الاسترداد المبكر | لا يوجد |
| 16. المؤشر الاسترشادي | سيقوم مدير الصندوق بقياس أداءه مقارنة بأداء المؤشر الاسترشادي " مؤشر صندوق الرياض للدخل المتواافق مع الضوابط الشرعية المقدم من شركة ايديال ريتينجز " . |

| | |
|---|---|
| <p>شركة الرياض المالية.</p> <p>شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.</p> <p>ديلويت آند توش وشركاهم - محاسبون ومراجعون قانونيون</p> <p>1.5% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق.</p> <p>رسوم الاشتراك: بحد أعلى 1% من قيمة الاشتراك.</p> <p>رسوم الاسترداد: لا يوجد.</p> <p>0.035% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى ما يعادل 10 دولار أمريكي على الصفة الواحدة.</p> <p>ستتحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.</p> <p>سيتحمل الصندوق جميع المصارييف والنفقات الأخرى الناتجة عن أنشطته الصندوق، ولن يتجاوز مجموع هذه المصارييف 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً.</p> <p>لا يوجد.</p> | <p>17. اسم مشغل الصندوق</p> <p>18. اسم أمين الحفظ</p> <p>19. اسم مراجع الحسابات</p> <p>20. رسوم إدارة الصندوق</p> <p>21. رسوم الاشتراك والاسترداد</p> <p>22. رسوم أمين الحفظ</p> <p>23. مصاريف التعامل</p> <p>24. رسوم ومصاريف أخرى</p> <p>25. رسوم الأداء</p> |
|---|---|

1. صندوق الاستثمار:**أ. اسم الصندوق وفترة ونوعه:**

صندوق الرياض للدخل، وهو صندوق عام مفتوح يستثمر في الأسهم السعودية المتواقة مع الضوابط الشرعية المقرة من اللجنة الشرعية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وأخر تحديث لها:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 31 ديسمبر 2013م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 03 ديسمبر 2025م

ج. تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق:

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحدات في تاريخ 20 يناير 2009م.

د. مدة صندوق الاستثمار:

لا يوجد مدة محددة للصندوق.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:**أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:**

هو صندوق عام مفتوح يستثمر في الأسهم المحلية المتواقة مع الضوابط الشرعية المقرة من اللجنة الشرعية للرياض المالية ويهدف إلى توزيع الدخل وتحقيق تنمية رأس المال على المدى الطويل.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي المتفقة مع الضوابط الشرعية التي تقوم بتوزيعات نقدية والتي يحددها مؤشر الصندوق، ولتحقيق اهدافه يمكن للصندوق ان يستثمر في الآتي:

1. الاستثمار في أسهم الشركات الواقعة خارج المؤشر والأسهم المدرجة في سوق الأسهم الموازي (نمو).
2. الاستثمار في الشركات السعودية المدرجة في الأسواق المالية خارج السعودية.
3. الاستثمار في الطرح الأولي.
4. الاستثمار في حقوق الأولوية المتداولة.
5. الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (ريت).

6. الاستثمار في أدوات أسواق النقد والصكوك المتواقة مع الضوابط الشرعية المقرة من اللجنة الشرعية والمقدمة من أطراف نظيرة سعودية وخليجية ذات تصنيف ائتماني استثماري (المصنفة من أي جهة

تصنيف أئماني) وفي حالة عدم توفر تصنيف أئماني لبعض تلك الأطراف المصدرة سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم أدوات أسواق النقد والصكوك المعنية قبل اتخاذ القرار الاستثماري بما يشمله ذلك من تحليل أئماني للمصدر وللأوراق المالية ذات العلاقة.

7. الاستثمار في جميع الأوراق المالية بما فيها تلك التي يصدرها مدير الصندوق (الرياض المالية) أو بنك الرياض وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق، وبشرط موافقة اللجنة الشرعية.
8. الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
9. ويمكن للصندوق بعد موافقة اللجنة الشرعية الاستثمار كذلك في الآتي:
 - الصور الجائزة من المشتقات المالية، لأغراض التحوط وتحسين الأداء.
 - الصور الجائزة من البيع على المكشوف.

ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية:

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي المتفقة مع الضوابط الشرعية التي تقوم بتوزيعات نقدية والتي يحددها مؤشر الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سياسة استثمارية تتيح له إمكانية تركيز استثماراته في فئات متنوعة من الأوراق المالية كما هو موضح أدناه.

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

| نوع الأصول | الحد الأعلى | الحد الأدنى |
|--|-------------|-------------|
| أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي المتفقة مع الضوابط الشرعية التي تقوم بتوزيعات نقدية. | %100 | %75 |
| أسهم الشركات الواقعة خارج المؤشر والأسهم المدرجة في سوق الأسهم الموازي (نمو). | %10 | %0 |
| الشركات السعودية المدرجة في الأسواق المالية خارج السعودية. | %10 | %0 |
| الطروحات الأولية. | %10 | %0 |
| حقوق الأولوية المتداولة. | %10 | %0 |
| الصناديق العقارية المتداولة (ريت). | %25 | %0 |
| أدوات أسواق النقد والصكوك المتفقة مع الضوابط الشرعية. | %25 | %0 |
| وحدات صناديق الاستثمار التي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية. | %25 | %0 |
| الصور الجائزة من المشتقات المالية. | %15 | %0 |
| الصور الجائزة من البيع على المكشوف. | %10 | %0 |

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

مع مراعاة ما هو وارد في الفقرة (د) أعلاه، فإن الصندوق يستثمر أصوله بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي المتفقة مع الضوابط الشرعية التي تقوم بتوزيعات نقدية والتي يحددها مؤشر الصندوق.

وـ. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقي المشتركين في وحدات الصندوق.

زـ. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يعتمد مدير الصندوق في إدارته على استخدام الوسائل البحثية والتركيز على الشركات التي تتميز بعوامل أساسية قوية وعناصر واعدة على المدى الطويل. وتببدأ دورة اتخاذ قرارات الاستثمار بتحديد الشركات الملائمة من خلال توصيات المحللين الماليين، بعد أن يتم إجراء تحليل كمي للشركات بناءً على مؤشرات أساسية مثل مكرر الربحية ومكرر القيمة الدفترية ونسبة الربح الموزع إلى السعر ومعدل العائد على حقوق المساهمين وغير ذلك، وبعد إجراء تحليل نوعي شامل بما في ذلك الزيارات الميدانية للشركات بهدف تقييم كل شركة على حده ومعرفة الاتجاهات المستقبلية لها والوصول لتقدير عادل لسهم. يقوم مدير الصندوق بعد ذلك بالبدء في توزيع الأصول مع الأخذ بعين الاعتبار الأوزان النسبية للشركات في المؤشر الاسترشادي ومتطلبات المخاطرة واتجاه السوق والأوضاع الاقتصادية والسياسية.

جـ. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لا يوجد.

طـ. أي قيد آخر على نوع من الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لا توجد أي قيود أخرى فيما عدا القيود والحدود الاستثمارية التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام هذا الصندوق.

يـ. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق الاستثمار يديرها مدير الصندوق أو مديره وصناديق آخرون:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات صندوق استثمار آخر أو في وحدات صناديق، استثمار مختلفة والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار بحد أعلى من 25% من صافي قيمة أصوله، في حال تم الاستثمار في صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق فسيراعي مدير الصندوق عدم احتساب رسوم مضاعفة على تلك الاستثمارات.

كـ. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يجوز للصندوق أن يحصل على أي تمويل لحسابه بشرط ألا تزيد على 15% من صافي أصول الصندوق حسب ما تحدده لائحة صناديق الاستثمار، وينبغي أن يكون هذا التمويل مقدماً من البنوك ويكون على أساس مؤقت

ومتوافقاً مع الضوابط الشرعية، ولا يجوز للصندوق رهن أصوله أو إعطاء الدائنين حق استرداد ديونهم من أي أصول يملكها، ما لم يكن ذلك ضرورياً لعملية الاقتراض المسموح له بها. وسوف يبذل مدير الصندوق الجهد اللازم للحصول على التمويل بأفضل الشروط للصندوق، ولن يقوم الصندوق بإقراض أصوله.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:

لن يتجاوز الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث نظير نسبة 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، وبما يتماشى مع لائحة صناديق الاستثمار.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

عند اتخاذه لقراراته الاستثمارية، سيتوخى مدير الصندوق الحرص في أن تكون تلك القرارات متوافقة مع أعلى معايير الممارسات العالمية للاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق وبحيث تراعي التالي:

- توزيع استثمارات الصندوق بشكل يراعي المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها وفئة الأصول التي تتنمي إليها.
- مراعاة متطلبات السيولة المتوقعة للوفاء بطلبات الاسترداد أو لاقتناص الفرص الاستثمارية.
- مراعاة الالتزام بالقيود الاستثمارية التي تفرضها الأنظمة واللوائح المطبقة التي تتضمن تحقيق مصالح مالكي الوحدات.

ن. المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

سيقوم مدير الصندوق بقياس أداءه مقارنة بأداء المؤشر الاسترشادي "مؤشر صندوق الرياض للدخل المتواافق مع الضوابط الشرعية المقدم من شركة آيديال ريتينجز"، المزود من قبل شركة آيديال ريتينجز حسب الأسس والمنهجية المتبعة لديهم، ويمكن الحصول على أداء المؤشر من خلال موقع الرياض المالية على الإنترنت www.riyadcapital.com، وسيتم الإفصاح عن أداء المؤشر الاسترشادي بشكل دوري ضمن البيانات المعلنة عن أداء الصندوق.

س. عقود المشتقات:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في عقود المشتقات حسب تقديره الخاص بغرض التحوط وتحسين أداء الصندوق.

ط. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. أن الصندوق معرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته.
- ب. الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

- د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي.
- ه. يتحمل مالكي الوحدات المسئولة عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق.
- و. يصنف هذا الصندوق على أنه ذو مخاطر عالية، وتشمل هذه المخاطر التي قد تؤدي إلى تغير في صافي أصول الصندوق أو عائداته ما يلي:

- **مخاطر السوق المالية:** نظراً لأن تقييم الصندوق يتم على أساس القيمة السوقية للأوراق المالية التي يمتلكها، فإن القيمة الرأسمالية لاستثمارات الصندوق ستبقى متقلبة بسبب تقلب السوق المالية.
- **المخاطر الاقتصادية:** ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام الذي يؤثر في ربحية الشركات وفي مستوى التضخم ومعدلات الفائدة والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية تؤثر سلباً وإيجاباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر تقلبات سعر الوحدة:** يتعرض سعر الوحدة في الصندوق إلى التقلبات بسبب تقلبات أسعار الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات العملاء.
- **المخاطر السياسية والقانونية والأنظمة واللوائح:** وتمثل حالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
- **مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.
- **مخاطر الكوارث الطبيعية:** والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق.
- **مخاطر تعارض المصالح:** قد تنشأ هناك حالات تتعارض فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المشتركين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي فقد تتأثر عوائد الصندوق سلباً نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.
- **مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ:** يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الأخطاء عند اجراءه لعمليات تسويات الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على تكنولوجيا المعلومات في إدارة الصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول بالعملاء، وقد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للاختراقات أو الهجمات الفيروسية أو إلى الأعطال الفنية مما قد يؤخر عملية الاستثمار أو يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة تؤثر سلباً على سعر الوحدة.

مخاطر التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية: احدى الوسائل التي يستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ القرار الاستثماري هي التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية، ولكن قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة وبالتالي يمكن لذلك ان يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر تركز الاستثمار: هي المخاطر الناجمة عن تركز استثمارات الصندوق في أسهم أو قطاعات معينة تحددها طبيعة واهداف الصندوق أو المؤشر الاستثماري.

مخاطر إعادة الاستثمار: وهي المخاطر الناشئة عند تواريخ استحقاق الودائع أو المرابحات من عدم ضمان إعادة استثمار مبالغ الاستثمار الأصلية ومستحقاتها سواء من الفوائد أو الأرباح بنفس الأسعار السابقة، وكذلك في حالة الاستثمار في الصكوك أو السندات فقد لا يتم استثمار توزيعاتها بنفس الأسعار التي تم عند شراء هذه الصكوك أو السندات أو قد لا يجد عند استحقاقها او استدعاءها أوراقاً مالية مماثلة في شروط الدفع.

مخاطر الاستثمار الشرعي: تمثل بالقيود الشرعية للاستثمار المقررة من اللجنة الشرعية للرياض المالية والتي على ضوئها يتم تحديد الشركات المتواقة مع الضوابط الشرعية. حيث قد تحد هذه القيود من الفرص الاستثمارية المتاحة أمام مدير الصندوق أثناء إدارته للصندوق، كما قد يؤدي خروج بعض الشركات عن هذه القيود إلى التخلص من هذه الشركات بأسعار غير ملائمة.

مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة ائتمانياً: في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لأدوات الدين الثابت التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقدير تلك الأدوات بما تشمله من تحليل ائتماني للمصدر وللإصدار ذي العلاقة قبل اتخاذ القرار الاستثماري وذلك يعتبر جزء من المخاطر التي قد يتأثر بها أداء الصندوق.

مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: حقوق الأولوية المتداولة معرضة لتقلبات سعرية بسبب ظروف السوق بشكل عام أو الشركات ذات العلاقة مما قد يكون له تأثير على قيمة استثمارات وأداء الصندوق.

مخاطر الاستثمار العقارية: ينطوي الاستثمار في وحدات صناديق العقار المتداولة على التعرض لمخاطر التغير في قيمة الأصول العقارية المستثمر فيها، بالإضافة إلى تعرض تلك الوحدات للتذبذب السعري في السوق.

مخاطر الاستثمار في بدائل المشتقات المالية المجازة من قبل اللجنة الشرعية: المشتقات المالية هي أدوات مالية تعاقدية تتم بين أكثر من طرف واحد ويتم اشتئاق قيمتها بناء على قيمة الأصول المتضمنة في العقد (أسهم، مؤشرات، سندات، معدلات الفائدة، عملات.....الخ) وتتضمن هذه العقود على عدة مخاطر رئيسية هي: مخاطر السوق، مخاطر الأطراف الأخرى، مخاطر السيولة ومخاطر الارتباط بمشتقات أخرى.

مخاطر الاستثمار في بدائل البيع على المكشوف المجازة من قبل اللجنة الشرعية: البيع على المكشوف هو قيام المستثمر باقتراض ورقة مالية ثم بيعها في السوق أملأ في أن يقوم لاحقاً بشرائها بسعر أقل من سعر البيع وارجاعها للمقرض. يتعرض الصندوق في هذه الحالة من البيع لمخاطرة ارتفاع سعر الورقة المالية بدلًا من هبوطها فيضرر عندئذ إلى شراءها من السوق بسعر أعلى من سعر البيع.

مخاطر الاستثمار في بدائل إقراض الأوراق المالية المجازة من قبل اللجنة الشرعية: قد يتعرض مقرض الورقة المالية من الصندوق إلى الإفلاس أو قد تنخفض قيمة الأوراق المالية المرهونة لدى الصندوق عن قيمة الأوراق المالية التي تم إقراضها.

مخاطر التمويل: لا ينوي الصندوق التمويل كاستراتيجية أساسية للاستثمار ولكن في حالة التمويل يفرض إدارة الصندوق بكفاءة وفاعلية فإن هناك احتمالية لتأثر الصندوق عن السداد مما قد يؤثر على أداء الصندوق سلباً.

مخاطر تأثير التخصيص: في حالة اكتتاب الصندوق في الطرحات الأولية، فلا يعتبر مدير الصندوق ضامناً لعدد الأوراق المالية التي من الممكن تخصيصها للصندوق خلال عملية بناء سجل الأوامر. وبالتالي فإن الصندوق معرض لمخاطر التخصيص بنسبة تقل عن المبلغ المطلوب الاكتتاب به أو مخاطر عدم التخصيص.

مخاطر تأثر إدراج الأوراق المالية المكتتب فيها: في حالة اكتتاب الصندوق في الطرحات الأولية، فإن هذه الاكتتابات تكون مرتبطة بموعد إدراجها في السوق المالية، وبالتالي فإن أي تأخير في الإدراج يعتبر من المخاطر التي قد تؤثر على استثمارات وأداء الصندوق.

مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات: قد يقوم مصدر الورقة المالية بخفض أو ايقاف توزيعاتها لمشاكل أساسية طارئة أو دفعات والتزامات غير متوقعة، مما يؤثر على عوائد الصندوق أو انخفاض توزيعاته أو انعدامها.

مخاطر الاستدعاء: قد تحمل بعض الأوراق المالية خيار الاستدعاء، حيث يتيح هذا الخيار لمصدر الورقة المالية أن يستدعي الورقة المالية قبل تاريخ استحقاقها (الصكوك مثلاً)، وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار.

مخاطر متعلقة بالمصدر: قد تتعرض قيمة استثمارات الصندوق إلى تغيرات كبيرة في بعض الأحيان بسبب نشاطات ونتائج أعمال الشركات المصدرة للأوراق المالية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر انخفاض التصنيف الأئتماني: في حالة انخفاض التصنيف الأئتماني لمصدر أي ورقة مالية يملكتها الصندوق ليقل عن التصنيف الأئتماني الاستثماري فإن مدير الصندوق قد يضطر للتخلص منها، مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على سعر الوحدة.

مخاطر الأئتمان: قد يتعرض أحد أطراف التعامل أو الجهة المصدرة لأي ورقة مالية سواء كانت جهة سيادية أو شركة لعدم القدرة أو الاستعداد لتلبية التزاماتها المالية في وقت محدد أو مطلقاً.

مخاطر السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق: قد يملك بعض عملاء الصندوق نسبة كبيرة من أصوله مما قد يؤثر على توزيع استثمارات الصندوق في حال تمت عملية انسحاب لأحد أو مجموعة من هؤلاء العملاء المسيطرین، وذلك قد يؤثر على عوائد الصندوق.

مخاطر السيولة: قد لا يمكن مدير الصندوق من تلبية جميع طلبات الاسترداد إذا بلغ إجمالي قيمة تلك الطلبات 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو إذا لم يمكن من تسليم بعض استثماراته نتيجة ضعف أو انعدام التداول في السوق.

مخاطر الضريبة والزكاة: قد يتحمل مالكي وحدات الصندوق الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو على الاحتفاظ بوحدات الصندوق أو استردادها بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الاقامة فيها أو تعتبر محل اقامة عادلة لهم أو موطنًا مختاراً لهم. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها.

- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى:** في حالة استثمار الصندوق في صناديق استثمارية أخرى فإن جميع المخاطر المذكورة سابقاً تنطبق أيضاً على تلك الصناديق.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وذلك بالتعاون مع إدارة المخاطر لدى مدير الصندوق بما فيه من مصلحة لسير عمل الصندوق ومصلحة مالكي الوحدات.

6. فئة المستثمرين المستهدفة لل الاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق فئة المستثمرين الراغبين بالاستثمار في سوق الأسهم السعودي بما ينطوي عليه ذلك من مخاطر عالية.

7. قيود/حدود الاستثمار:

يقر مدير الصندوق بالتزامه خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام هذا الصندوق.

8. العملة:

الصندوق مقوم بالريال السعودي. وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير عملة الصندوق المحددة، فيتم تطبيق سعر الصرف المعتمول به في التاريخ المعنى بفرض تحويل عملة المستثمر إلى عملة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية والأصول بعملات غير عملة الصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والتعاب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

| الرسوم | التفاصيل وطريقة الاحتساب |
|-------------------------------------|---|
| رسوم الاشتراك | بحد أعلى 1% من قيمة الاشتراك |
| رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر | لا يوجد |
| رسوم نقل الملكية | لا يوجد |
| رسوم إدارة | 1.5% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق |
| رسوم أداء | لا يوجد. |
| رسوم التشغيل | 0.20% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق |
| رسوم حفظ | 0.035% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى ما يعادل 10 دولار أمريكي على الصفقة الواحدة. |
| رسوم هيئة السوق المالية | 7,500 ريال سعودي سنوياً |
| رسوم السوق المالية السعودية (تداول) | 5,000 ريال سعودي سنوياً |
| مصاريف التعامل | سُتحمّل على الصندوق بالتكلفة الفعلية |
| تكاليف التمويل | سُتحمّل على الصندوق بالتكلفة الفعلية |

| التفاصيل وطريقة الاحتساب | الرسوم |
|---|---------------------------------|
| يتحمل الصندوق تكاليف مراجع الحسابات بقيمة 23,500 ريال سعودي وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنويًا. | مصاريف مراجع الحسابات |
| يتحمل الصندوق تكاليف المستشار الزكوي والضريبي بقيمة 12,680 ريال سعودي وبحد أعلى 30,000 ريال سعودي سنويًا. | مصاريف المستشار الزكوي والضريبي |
| تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنويًا | رسوم المؤشر الاسترشادي |
| تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنويًا | مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق |
| تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنويًا | مصاريف اللجنة الشرعية |
| تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنويًا | مصاريف التدقيق الشرعي |
| تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنويًا | مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات |
| مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصروفات نشر المعلومات والتقاير والقوائم المالية للصندوق، مصاريف التأكيد من السجلات، المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، والمصاريف الفعلية التي قد يفرضها أمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ المبرمة معه، مثل المقاصلة، الديادع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات، ولن تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنويًا، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط. | المصاريف الأخرى |

بناءً على طريقة احتساب رسوم ومصاريف الصندوق المنصوص عليها أعلاه، أو حسب الاتفاق مع مقدم الخدمة، يتم احتساب بعض الرسوم إما من إجمالي أو من صافي أصول الصندوق.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقة دفعها من قبل الصندوق:

| كيفية الاحتساب | النسبة/ القيمة | الرسوم والمصاريف |
|--|--|---------------------------------|
| يتم احتسابها وخصمتها عند الاشتراك. | 1% من قيمة الاشتراك. | رسوم الاشتراك |
| لا ينطبق. | لا يوجد. | رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر |
| لا ينطبق. | لا يوجد. | رسوم نقل الملكية |
| يتم حسابها بشكل يومي وضافتها للتقيم بشكل تجميفي ومن ثم يتم خصمها شهرياً. | 1.5% سنويًا من قيمة صافي أصول الصندوق. | رسوم إدارة الصندوق |
| لا ينطبق. | لا يوجد. | رسوم أداء |

| | | |
|--|--|---|
| يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقديم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها شهرياً. | 0.20% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق | رسوم التشغيل |
| يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقديم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها بعد كل ربع سنة. | 0.035% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى ما يعادل 8 دولار أمريكي على الصفقة الواحدة. | رسوم حفظ |
| يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقديم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة. | 7,500 ريال سعودي سنوياً. | رسوم هيئة السوق المالية |
| يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقديم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة. | 5,000 ريال سعودي سنوياً. | رسوم السوق المالية السعودية (تداول) |
| سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند الاستحقاق. | ستُتحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية. | مصاريف التعامل |
| سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند الاستحقاق. | ستُتحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية. | تكاليف التمويل |
| يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقديم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها بعد كل نصف سنة. | 23,500 ريال سعودي سنوياً. | رسوم مراجع الحسابات |
| يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقديم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة. | 12,680 ريال سعودي سنوياً | مصاريف المستشار ال ZX و الضريبي |
| يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقديم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة. | تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سنوياً. سعودي. | رسوم المؤشر الاسترشادي |
| يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقديم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة. | تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سنوياً. سعودي. | مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين |
| يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقديم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة. | تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سنوياً. سعودي. | مصاريف اللجنة الشرعية |
| يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقديم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة. | تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سنوياً. سعودي. | مصاريف التدقيق الشرعي |
| سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند الاستحقاق. | تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سنوياً. | مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات |

| | |
|---|---|
| <p>سيقوم الصندوق بدفع المصارييف الأخرى الفعلية من أصوله عند تواريخ استحقاقاتها.</p> | <p>مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصارييف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف التأكيد من السجلات، المصارييف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، والمصاريف الفعلية التي قد يفرضها أمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ المبرمة معه، مثل المقاصلة، الديادع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات، ولن يتجاوز مجموع المصارييف الأخرى في الصندوق نسبة 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.</p> <p style="text-align: right;">المصاريف الأخرى</p> |
|---|---|

لن يتحمل الصندوق أي رسوم أو تكاليف بخلاف ما ذكر في الجدول أعلاه. هذا ولن يتم خصم غير المصارييف الفعلية للصندوق.

2. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير متكررة:

بافتراض أن متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو مائة مليون (100,000,000) ريال سعودي.

| النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات | نسبتها من أصول الصندوق | الرسوم والمصاريف |
|---|------------------------|--|
| %1 | لا ينطبق | رسوم الاشتراك |
| لا يوجد | لا يوجد | رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر |
| لا يوجد | لا يوجد | رسوم نقل الملكية |
| %1.5 | %1.5 | رسوم الإدارة |
| لا يوجد | لا يوجد | رسوم أداء |
| %0.20 | %0.20 | رسوم التشغيل |
| %0.035 | %0.035 | رسوم أمين الحفظ |
| %0.04 | %0.04 | مصاريف مراجع الحسابات (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال) |

| الرسوم والمصاريف | نسبتها من أصول الصندوق | النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات |
|--|------------------------|---|
| مصاريف المستشار الزكوي والضريبي (30 ألف ريال سنويًا على سبيل المثال) | %0.03 | %0.03 |
| رسوم المؤشر الاسترادي (40 ألف ريال سنويًا على سبيل المثال) | %0.04 | %0.04 |
| مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق (40 ألف ريال سنويًا على سبيل المثال) | %0.04 | %0.04 |
| مصاريف اللجنة الشرعية (40 ألف ريال سنويًا على سبيل المثال) | %0.04 | %0.04 |
| مصاريف التدقيق الشرعي (40 ألف ريال سنويًا على سبيل المثال) | %0.04 | %0.04 |
| مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات (40 ألف ريال سنويًا على سبيل المثال) | %0.04 | %0.04 |
| مصاريف التعامل | حسب التكلفة الفعلية | حسب التكلفة الفعلية |
| تكاليف التمويل | حسب التكلفة الفعلية | حسب التكلفة الفعلية |
| رسوم هيئة السوق المالية (7.500 ريال سنويًا) | %0.0075 | %0.0075 |
| رسوم شركة السوق المالية السعودية (5.000 ريال سنويًا) | %0.005 | %0.005 |
| المصاريف الأخرى | %0.20 | %0.20 |
| إجمالي نسبة التكاليف المتكررة | %2.2175 | %2.2175 |
| إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة | %1 | لا يوجد |
| إجمالي الرسوم والمصاريف | %3.2175 | %3.2175 |

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتسابها:

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك بحد أعلى 1% تخصم عند الاشتراك في الصندوق، ولا يوجد هناك رسوم على الاسترداد أو نقل الملكية.

ه. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسية مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص خفض الرسوم المتعلقة بالاشتراك والإدارة وأي رسوم أخرى يتقاضاها. كما يجوز لمدير الصندوق ابرام ترتيبات العمولة الخاصة إذا توافرت الشروط الآتية:

- إذا قام الشخص المسؤول عن تنفيذ الصفقة بتقديم خدمات التنفيذ بأفضل الشروط لمدير الصندوق.
- إذا جاز اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بشكل معقول على أنها لمنفعة عملاء مدير الصندوق.
- إذا كان مبلغ أي رسوم أو عمولة مدفوعة لمقدم السلع أو الخدمات معقولاً في تلك الظروف.

ويقصد بترتيبات العمولة الخاصة، الترتيبات التي يتلقى بموجبها مدير الصندوق سلعاً أو خدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ التداول من وسيط لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الصفقات التي توجه من خلال ذلك الوسيط.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة (إن وجدت):

إن الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، باستثناء مصاريف المستشار الزكوي والضريبي، وسيتم تحويل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

ولا يقوم الصندوق باحتساب ودفع الزكاة عن استثماراته، حيث يتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لاحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع التالي: www.zatca.gov.sa

ر. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت):

لا يوجد.

2. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالكي الوحدات على أساس عملة الصندوق:

بافتراض ان متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو مائة وخمسة عشر (115) مليون ريال خلال السنة منها خمسة عشر مليون (15) قرض تمويل، وبافتراض ان مبلغ الاشتراك لمالك الوحدات هو مليون ريال سعودي (يمثل نسبة 1% من متوسط حجم الصندوق (1,000,000))

| ما يتحمله مالك الوحدات (ريال سعودي) | ما يتحمله الصندوق (ريال سعودي) | الرسوم والمصاريف |
|-------------------------------------|--------------------------------|---------------------------------|
| 10,000 | لا ينطبق | رسوم الاشتراك (*) |
| 1,000,000 | لا ينطبق | المبلغ المستثمر في الصندوق |
| 15,000 | 1,500,000 | رسوم الإدارة |
| لا يوجد | لا يوجد | رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر |
| لا يوجد | لا يوجد | رسوم نقل الملكية |
| لا يوجد | لا يوجد | رسوم أداء |
| 2,000 | 200,000 | رسوم التشغيل |
| 2,000 | 200,000 | المصاريف الأخرى |
| 350 | 35,000 | رسوم أمين الحفظ |

| | | |
|---------------|------------------|--|
| 400 | 40,000 | مصاريف مراجعة الحسابات (بافتراض أنها 40 ألف سنوياً) |
| 300 | 30,000 | مصاريف المستشار الزكوي والضريبي (بافتراض أنها 30 ألف سنوياً) |
| 400 | 40,000 | رسوم المؤشر الاسترشادي (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال) |
| 400 | 40,000 | مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال) |
| 400 | 40,000 | مصاريف اللجنة الشرعية (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال) |
| 400 | 40,000 | مصاريف التدقيق الشرعي (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال) |
| 400 | 40,000 | مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال) |
| 75 | 7,500 | رسوم هيئة السوق المالية |
| 50 | 5,000 | رسوم السوق المالية السعودية |
| 3,000 | 300,000 | تكاليف التمويل بافتراض أنها (2%) من مبلغ التمويل |
| 35,175 | 2,517,500 | إجمالي الرسوم والمصاريف |

(*) لم يتم خصم رسوم الاشتراك من مبلغ الاشتراك في المثال أعلاه.

| قيمة استثمار مالك الوحدات بنهاية السنة | حجم الصندوق بنهاية السنة بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف | بافتراض أن الصندوق قد حقق عائدًا قدره 10 % بنهاية تلك السنة |
|--|--|---|
| 1,089,825 | 123,982,500 | |

10. التقييم والتسعير:

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

يوضح الجدول التالي كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

| طريقة التقييم | أصول الصندوق |
|---|--|
| حسب كشف الحساب في نهاية يوم العمل. | النقد |
| بناء على أسعار إغلاقاتها في السوق، وفي حال كانت الأوراق المالية المتداولة معلقة فستُ تقوم وفقاً لآخر سعر قبل التعليق. | الأسهم وحقوق الأولوية المتداولة ووحدات الصناديق العقارية المتداولة |
| باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة. | السندات وأدوات أسواق النقد |
| بناء على آخر إعلان لقيمة وحداتها. | صناديق الاستثمار |
| بناء على سعر الاكتتاب. | الطروحات الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب |

| | |
|---|--|
| بناء على سعر الاكتتاب في حقوق الأولوية. | وتدالو الورقة المالية ذات العلاقة حقوق الأولوية المتداولة عند الاكتتاب عقود المشتقات |
| بناء على القيمة العادلة. | |

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في كل يوم تقييم، علماً بأن أيام التقييم هي من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع، على أن تكون أيام عمل في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التقييم.

ج. الإجراءات التي ستتتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

عند حدوث خطأ في التقييم أو التسعير يتم تصحيح الخطأ فوراً وذلك عن طريق إعادة تمرير عمليات الاشتراك والاسترداد مرة أخرى على السعر الصحيح بطريقة عادلة وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين وفي نفس الوقت. كما يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً في حال أن الخطأ شكل نسبة 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) ويتم الإفصاح عنها أيضاً في تقارير الصندوق.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم المعنى.

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخصم المطلوبات على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول.

ه. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التعامل على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. وفي حال تم تعليق تقييم وحدات الصندوق في أي يوم تعامل، فسيتم تأجيل عملية التقييم إلى يوم التعامل التالي، وسوف تنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي لذلك اليوم.

11. التعاملات:

أ. تفاصيل الطرح الأولي:

لا ينطبق، حيث سبق وأن تم طرح وحدات الصندوق.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علمًا بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع.

يجب تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة الواحدة ظهراً من يوم التعامل ليتم تنفيذها حسب سعر التقييم في ذلك اليوم إلى فروع شركة الرياض المالية أو أي من القنوات الالكترونية. وتعتبر الطلبات التي تسلم بعد الساعة الواحدة ظهراً على أنها استلمت في يوم التعامل التالي. ويتم إصدار الوحدات واستثمار المبالغ التي تم الاشتراك بها ضمن أصول الصندوق، بعد حساب سعر التقييم ذو العلاقة وبما لا يتجاوز 3 أيام عمل.

لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك أو استرداد ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وأ/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق أو إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات. أما طلبات الاسترداد فلا تتم إلا بموجب طلبات استرداد الصناديق المشتركة لشركة الرياض المالية.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

يستطيع المستثمرون شراء وحدات استثمارية في الصندوق من خلال تعبئة طلب الاشتراك، وسيحدد عدد الوحدات الاستثمارية التي يتم الاشتراك بها في الصندوق على حسب قيمة الاشتراك وسعر الوحدات الاستثمارية بالسعر اللاحق (وهو سعر الوحدة المعمول به في يوم التقييم المعنى).

سيتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علمًا بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع، عن طريق فروع شركة الرياض المالية أو أي من القنوات الالكترونية.

علمًا أن الحد الأقصى للمدة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدة الاستثمارية هو ثلاثة أيام عمل.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

مع مراعاة الفقرة (هـ) والفقرة (وـ) أدناه، فلا يوجد هناك أي قيود على التعامل.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد ليوم التعامل التالي، في الحالات التالية:

1. إذا بلغ إجمالي قيمة طلبات الاسترداد التي يطلب المستثمرون تنفيذها في يوم تعامل واحد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

▪ يجوز لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك والاسترداد في الحالات التالية:

1. إذا طلبت هيئة السوق المالية منه القيام بذلك
2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
3. توقف التعاملات في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو بأي أصول أخرى من أصول الصندوق، سواء بصورة عامة أو فيما يتعلق بأصول الصندوق الاستثماري.
4. في حال تعذر على مدير الصندوق القيام بعملية تقييم الصندوق أو تسييل أصوله في الحالات الاستثنائية أو الطارئة أو أصبح ذلك غير ملائماً له.

سوف يتخذ مدير الصندوق الاجراءات التالية في حال فرضه أي تعليق:

1. سيتأكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق ألا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك.
3. إشعار هيئة السوق المالية فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك أشعار الهيئة ومالي الوحدات فور انتهاء التعليق، وسيتم الإفصاح عن ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول).
4. وللهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

في حال تم تأجيل طلبات الاسترداد إلى يوم التعامل التالي، فسيتم تنفيذها على أساس تناسبى مع منح الأولوية في التنفيذ اعتماداً على وقت استلام تلك الطلبات.

ز. وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

تخضع عملية نقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين لتعليمات الجهات التنظيمية المختصة في هذا الشأن، على سبيل المثال التوارث فإنه يقوم على أساس حكم من المحكمة الشرعية وبإشراف إدارة الالتزام والشؤون القانونية والإجراءات المتبعة في جميع هذه الحالات الخاصة وكل حالة حسب وضعها الخاص وذلك حسب ما تقتضيه الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين في لائحة صناديق الاستثمار.

ج. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي والاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو 100 ريال سعودي، كما يحق لمدير الصندوق قبول الاشتراك المبدئي أو الاشتراك الإضافي أو الاسترداد عن طريق القنوات الإلكترونية أو برامج الاستثمار المنتظم أو غيرها بأقل من الحد الأدنى.

سيتم صرف مبالغ الاسترداد المستحقة للمستثمر بعملة الصندوق وقيادها بعملة حسابه الاستثماري.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك
الحد الأدنى في الصندوق:

لا ينطبق.

12. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

الأرباح التي يوزعها الصندوق تكون بشكل رئيسي من الأرباح الموزعة من الشركات المستثمر فيها بالإضافة إلى الدخل المحقق من الأصول الأخرى، ولكن يحق للصندوق توزيع أرباح رأسمالية وذلك للمحافظة على مستوى معين من توزيعات الأرباح. في حالة عدم استلام أية أرباح من الأصول التي يستثمر بها الصندوق خلال الفترة فقد لا يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي وحدات الصندوق خلال الفترة سواء كانت أرباحاً موزعة أو رأسمالية.

ب. التاريخ التقريري للستحقاق والتوزيع:

يمكن للصندوق أن يقوم بتوزيع أرباح سنوية أو نصف سنوية بالشكل التالي:

| تاريخ التوزيع | تاريخ الاستحقاق | فترات التوزيع |
|---------------------------------------|-------------------------|---------------------------|
| خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الاستحقاق | خلال شهر ديسمبر | في حال التوزيع السنوي |
| خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الاستحقاق | خلال شهري يونيو وديسمبر | في حال التوزيع النصف سنوي |

2. كيفية دفع التوزيعات:

سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن موعد توزيعه للأرباح وعن القيمة الموزعة لكل وحدة من وحدات الصندوق على موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني وفي تقارير الصندوق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيانات ربع السنوية والقواعد المالية الأولية والسنوية:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والقواعد المالية النصف سنوية المفحوصة، ومعلومات الصندوق الربع سنوية وفق متطلبات لائحة صناديق الاستثمار وتزويدها لمالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.

- سيتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

- سيتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني

لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

سيتم إعداد التقارير الربع سنوية وإتاحتها للجمهور خلال (10) أيام من نهاية فترة الربع المعنوي وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

يجب على مدير الصندوق تضمين التقرير السنوي للصندوق جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار. وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، يتبعن على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط واحكام الصندوق بسبب تغير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ولم يتم اصلاح المخالفة خلال (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة يتبعن على مدير الصندوق اشعار مسؤول المطابقة والالتزام وأ/أ لجنة المطابقة والالتزام بذلك فوراً مع الإشارة الى الخطة التصحيحية والتأكيد على اصلاح المخالفة في اقرب وقت ممكن.

ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ج. معلومات عن وسائل تزويي مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على التقارير الدورية للصندوق دون مقابل عن طريق لموقع الإلكتروني لمدير الصندوق(www.riyadcapital.com), والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية تداول (www.saudiexchange.sa). كما سيقوم مدير الصندوق بتزويي مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب ودون أي مقابل.

د. أول قائمة مالية مراجعة:

تبدأ السنة المالية للصندوق من تاريخ 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى من تأسيس الصندوق، والتي تبدأ فيها السنة المالية في تاريخ تشغيل الصندوق وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر، كما يقر مدير الصندوق بتوفير اول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق.

هـ. الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير الدورية للصندوق دون مقابل من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.riyadcapital.com) أو عن طريق مراكز الرياض المالية أو عن طريق مدير العلاقة أو من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)

(www.saudiexchange.sa)، كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب ودون أي مقابل.

14. سجل مالكي الوحدات:

أ. اعداد السجل وتحديثه وحفظه:

يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات بشكل آلي عن طريق نظام الصناديق المعمول به لديه ويقوم بحفظه في المملكة العربية السعودية، ويعُد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. اتاحة السجل لمالكي الوحدات:

يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (فيما يخص الوحدات المملوكة له فقط) سواء عن طريق مراكز الرياض المالية أو هاتف الرياض المالية أو القنوات الالكترونية.

15. اجتماعات مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يتم الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات برغبة من مدير الصندوق، أو
2. خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامه طلب كتابي من أمين الحفظ، أو
3. خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين نسبة (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد الاجتماع عن طريق النشر في موقعة الالكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الالكترونية) إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع، على أن يحدد الإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترن، كما يجوز عقد اجتماع مالكي الوحدات عبر وسائل التقنية الحديثة حسب ما يحدده مدير الصندوق.
2. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على أن يرسل إشعاراً كتابياً بذلك (بالوسائل الورقية أو الالكترونية) والنشر في موقعة الالكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع.

3. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

4. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (3) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الالكترونية) إلى جميع مالكي الوحدات والنشر في موقعه الالكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) قبل (5) أيام على الأقل، وبعد الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

2. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع ويجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

2. تعتبر قرارات اجتماع مالكي الوحدات نافذة عند موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في الاجتماع أو وفق قرار صندوق خاص بحسب ما تقتضيه أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويكون التصويت إما بالوسائل الورقية أو الالكترونية.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

1. تزويد مالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية دون مقابل.

2. الحصول على سجل مالك الوحدات عند طلبها مجانًا يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى.

3. الحصول على التقارير والقوائم المالية والافصادات اللاحقة المتعلقة بالصندوق دون مقابل.

4. إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

5. إشعار مالكي الوحدات برغبة مدير الصندوق بإنتهاء الصندوق بمدة لا تقل عن 21 يوم.

6. حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات

7. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها.

8. إشعار مالكي الوحدات بتغييرات مجلس إدارة الصندوق.

9. دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المنصوص عليها في الشروط والأحكام.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

عادة ما يكون للمساهمين في الشركات العامة حقوق تصويت مرتبطة بملكية الأسهم الشركة، وتسمح حقوق التصويت هذه للمساهمين (بما في ذلك المؤسسات كالرياض المالية نيابة عن جميع الصناديق الاستثمارية والمحافظ التي تديرها) بالتصويت في الاجتماعات السنوية والخاصة للشركات المساهمة.

يتضمن جدول الأعمال النموذجي لكل اجتماع من اجتماعات الشركة المساهمة أكثر من اقتراح واحد، مثل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو توزيع الأرباح، أو تعديل رأس المال، أو الموافقة على الاندماج أو الاستحواذ. وعادة ما تقوم إدارة الشركة المساهمة بطرح تلك المقترنات، ولكن قد يقوم المساهمين أيضًا بتقديم بعض من تلك المقترنات.

قد تقوم إدارة الشركة المساهمة بتقديم توصياتها للتصويت على كل مقترن، وفي هذه الحالة سوف تقوم الرياض المالية بتقييم كل مقترن على حدة وفقاً للقواعد الارشادية لسياسة التصويت بالوكلة.

القواعد الارشادية لسياسة التصويت:

(أولاً) المحاسب القانوني:

نحن عموماً نقوم بالتصويت بالموافقة على المحاسب القانوني المقترن، طالما أنه كان أحد المحاسبين القانونيين ذوي السمعة الحسنة.

(ثانياً) الصفقات الاستثنائية لدمج الأعمال:

نحن نقوم بالتصويت على عمليات الاندماج أو الاستحواذ ومقترنات إعادة هيكلة الشركات على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة ما يلي:

- 1) الغوائد المالية والتشغيلية المتوقعة.
- 2) سعر العرض (التكلفة مقابل العلاوة).
- 3) النتائج المتوقعة للشركة الجديدة.

(ثالثاً) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

حسب السياسة المتبعة، لن تشارك الرياض المالية في التصويت لأي مرشح لعضوية مجلس الإدارة لأي شركة تستثمر فيها صناديق استثمار الرياض المالية، إلا في الحالات التي لا يوجد فيها أي شك في أن هذه المشاركة مطلوبة بشكل واضح لحماية مصلحة الشركة و / أو ملاك الصناديق.

(رابعاً) توزيعات الأرباح وتعديل رأس المال:

يتم التصويت على توزيعات الأرباح وتعديل رأس المال على أساس كل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار الوضع المالي للشركة واستراتيجيتها والقطاع الذي تعمل فيه والوضع الحالي والمستقبل للسوق.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

- أ. الاطلاع على الشروط وأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدثة منها وفهمها وقبولها.
- ب. فهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمته لها.
- ج. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

جميع وحدات الصندوق هي من فئة واحدة، وتمثل كل وحدة وأجزاء الوحدة حصة مشاعرة في أصول الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

1. موافقة الهيئة ومالك الوحدات على التغييرات الأساسية:

أ). يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترن للصندوق من خلال قرار صندوق عادي.

ب). يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير

الأساسي المقترن للصندوق.

ج). يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

د). يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

ه). يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق او الموقع الالكتروني للسوق (تداول)، قبل (10) أيام من سريان التغيير.

و). يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفق لائحة صناديق الاستثمار.

ز). يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

أ). يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

ب). يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

ج). يقصد "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفق لائحة صناديق الاستثمار.

د). يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفق لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية الصندوق:

أ) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبrier استمرار تشغيل الصندوق.
2. أية أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
3. حدوث تغييرات في الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الصندوق.
4. أي أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ب) الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

1. يقوم مدير الصندوق باتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
2. لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
3. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
4. يقوم مدير الصندوق باللتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموقعة عليها في الفقرة (2) أعلاه.

- .5. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفق متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- .6. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- .7. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير فيما لا يتعارض مع مصلحة مالي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- .8. يجب على مدير الصندوق تزويد مالي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفق متطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- .9. إشعار مالي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل.
- .10. يجوز لمدير الصندوق أن يباشر في إنهاء الصندوق إذا قام بإشعار هيئة السوق المالية ومالي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- .11. يقوم مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وتسديد ما عليه من مطلوبات، ومن ثم يتم توزيع ما يتبقى من أصول الصندوق على المستثمرين خلال شهرين من تاريخ ذلك الإشعار (كل مستثمر بنسبة ما يملكه من وحدات إلى إجمالي الوحدات التي يثبت مدير الصندوق صدورها حتى ذلك الحين).
- .12. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني وموقع شركة السوق المالية السعودية-تداول عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ج) في حال انتهاء مدة الصندوق:

في حال انتهاء مدة الصندوق، لا ينفاذ مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مغلقة. تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (07070-37) وسجل تجاري رقم 1010239234.

2. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

الرياض المالية
واحة غرب
2414 - حي الشهداء، وحدة رقم 69
الرياض 13241 - 7279
المملكة العربية السعودية

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

<http://www.riyadcapital.com>

ه. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

| عن سنة 2023 (ألف ريال سعودي) | |
|------------------------------|------------|
| 687,314 | الإيرادات |
| 380,506 | صافي الدخل |

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

الخدمات التي يقدمها مدير الصندوق والمسؤوليات التي يقوم بها، هي كما يلي:

1. تحديد الفرص الاستثمارية وتنفيذ عمليات بيع وشراء أصول الصندوق.
2. وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي ينبغي إتباعها عند تنفيذ القضايا الفنية والإدارية لأعمال الصندوق.
3. إطلاع هيئة السوق المالية السعودية حول أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق.
4. ضمان قانونية وسريان جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق.
5. تنفيذ استراتيجية الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام.
6. الإشراف على أداء الأطراف المتعاقد معهم الصندوق من الغير.
7. ترتيب تصفية الصندوق عند انتهائه.
8. تزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع المعلومات اللاحقة بالصندوق لتمكين أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل.
9. التشاور مع مجلس إدارة الصندوق لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
10. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية، والعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

11. يعتبر مدير الصندوق مسؤول عن إدارة الصندوق، وعمليات الصندوق بما في ذلك طرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واقتمالها وأنها واضحة وصحيحة وغير مضللة.
12. مسؤولية مدير أمام مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد أو احتياله.
13. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
14. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره.
15. التعاون مع جميع الأشخاص المعينين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييمآ لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأشخاص المعينين ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه إلى مجلس إدارة الصندوق.
16. إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وتقديمة إلى مجلس إدارة الصندوق.
17. الالتزام ما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

أ. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهريّة، أو من الممكّن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

قد يشارك مدير الصندوق، والشركات التابعة له ومديريه ومسؤولوه وموظفوه وعملاؤه ومديريوهم ومسؤولوهم وموظفوهم ووكيلوهم، في استثمارات مالية أو أعمال مهنية أخرى والتي قد يكون من شأنها أحياناً أن تؤدي إلى تعارض في المصالح مع الصندوق، وفي تلك الحالة سيفصل مدير الصندوق عن ذلك بشكل فوري في موقعة الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) ولاحقاً في تقارير الصندوق التي يطلع عليها مالكي الوحدات، وسيسعى مدير الصندوق لحل أي تعارض من هذا النوع عبر تطبيق الإجراءات المتبعة من قبل مدير الصندوق بشكل عادل.

قد يدخل الصندوق في معاملات مع مدير الصندوق أو الشركات التابعة له أو الشركات التي كانت تابعة له في السابق، أو مع غيرها من الكيانات الأخرى التي تمتلك فيها شركة الرياض المالية حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال فقد تقدم شركة الرياض المالية أو بعض الشركات التابعة لها خدمات معينة للصندوق، وعلى وجه الخصوص قد يقدم فريق المصرفية الاستثمارية بشركة الرياض المالية خدمات استشارية بشأن ترتيب التمويلات للصندوق، وسيحصل على رسوم مستحقة للصندوق عند تنفيذ أي معاملة تمويل.

في حال قيام الصندوق بالحصول على تمويل مقدم من أي من المصارف المرخصة للعمل في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك بنك الرياض وهو الشركة المالكة لمدير الصندوق (الرياض المالية)، فإن أي معاملات قد تتم بين الطرفين سيتم اتخاذها بناء على أساس مستقل وتجاري وسيقوم مدير الصندوق ببذل الجهد اللازم للحصول على أفضل الشروط للتمويل التي تحقق مصالح مالكي الوحدات.

لا يتضمن الوارد اعلاه تفسيراً كاملاً وشاملاً وتلخيصاً لكافة مواطن تعارض المصالح المحتملة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات في الصندوق. لذا فإننا نوصي وبشدة كافة المستثمرين المحتملين السعي للحصول على المشورة المستقلة من مستشاريهم المهنيين المرخصين. وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توخي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن حسبما يراه مناسباً وفيما يصب في مصلحة ملاك الوحدات وذلك بمراعاة الانظمة والقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار.

ي. الأدكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
6. أي حالة أخرى تراها الهيئة بناءً على أساس معقولة أنها ذات أهمية جوهيرية.

22. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مغلقة. رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي- تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (07070-37) وسجل تجاري رقم 1010239234.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل للصندوق:

واحة غرناطة

2414 - حي الشهداء، وحدة رقم 69
الرياض 13241 - 7279
المملكة العربية السعودية
هاتف: 920012299
الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
2. تسعير وحدات الصندوق في نقاط التقييم المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
3. استلام طلبات الاشتراك والاسترداد في مواعيد تقديمها المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
4. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
5. إصدار وحدات الصندوق واستردادها كما تحددها شروط وأحكام الصندوق.
6. الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملفأة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق.
7. توثيق الأخطاء في تقييم أصول الصندوق أو احتساب سعر الوحدة.
8. تعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
9. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
10. إعداد وحفظ وتحديث سجل مالكي الوحدات الذي يجب أن يحتوي على المعلومات التالية بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجرتها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
11. توزيع الأرباح على مالكي الوحدات حسب ما تحدده شروط وأحكام الصندوق.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تعيين جهات مزودة للخدمات وتغييرها وإعادة تكليفها ولذلك للقيام بمهام تشغيل الصندوق، وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

وـ. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفا ثالثا فيما يتعلق بالصندوق:

لا يوجد.

23. أمين الحفظ:

أـ. اسم أمين الحفظ:

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية

بـ. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-05008).

جـ. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

7267 المروج، شارع العليا.
الرياض، 2255-12283
المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.hsbcasaudi.com

دـ. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1ـ. يعُد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.

2ـ. يُعُد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق وماليكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المعتمد.

3ـ. يعُد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الضرورية فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. وفقاً لتعليمات مدير الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن:

يجوز للأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق الاستثماري يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. **المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفا ثالثا فيما يتعلق بالصندوق:**

لا يوجد.

ز. **الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:**

يمكن عزل أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية حسب الحالات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ إذا رأى بشكل معقول أن عزله في مصلحة مالكي الوحدات على أن يتم إشعار الهيئة وماليكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وسيعين مدير الصندوق بديلاً خلال ثلاثة (30) يوم عمل من استلام الإشعار.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. **أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:**

| اسم العضو | بيان العضوية | مستقل | غير مستقل |
|---|--------------|-------|-----------|
| الأستاذ/ رائد غيث البركاتي | رئيس | | ✓ |
| الأستاذ/ عبدالله بن حمد الشيبيلي | عضو | ✓ | |
| الأستاذ/ عبدالله إياد الفارس | عضو | | ✓ |
| الأستاذة/ أمل محمد الأحمد | عضو | | ✓ |
| الأستاذ/ سطام عبد الله السويلم | عضو | ✓ | |

ب. **مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

الأستاذ/ رائد غيث البركاتي

شغل منصب الرئيس التنفيذي المساعد لشركة الرياض المالية حتى أبريل 2024، وشغل قبلها عدة مناصب تنفيذية في الشركة، منها منصب مدير إدارة الوساطة وخدمات التوزيع، ومديراً لإدارة المصرفية الاستثمارية. لديه خبرة تمتد لأكثر من 25 سنة في المصرفية الاستثمارية ومصرفية الشركات. حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سافوك عام 2001، وعلى شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

الأستاذ/ عبدالله إياد الفارس

يشغل حالياً منصب الرئيس الأول للمالية لشركة الرياض المالية وقد التحق بمجموعة بنك الرياض في عام 2016م وشغل عدد من المناصب في المجموعة في الإدارة المالية والمراجعة الداخلية، ولديه خبرات في مجالات وقطاعات متنوعة قبل انضمامه للمجموعة حيث سبق له العمل في مجال المالية والالتزام وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والخارجية في عدد من الجهات الحكومية والخاصة، وهو حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال والمالية من جامعة Heriot Watt في بريطانيا بالإضافة لعدد من الزمالات المهنية في المحاسبة والمراجعة.

الأستاذة/ أمل محمد الأحمد

الرئيس الأول للمخاطر في شركة الرياض المالية، حاصله على درجة البكالوريوس في المحاسبة من الجامعة الأردنية بالإضافة إلى حصولها على شهادات مهنية في المحاسبة والمراجعة الداخلية. بدأت مسيرتها المهنية في إدارة المراجعة الداخلية في شركة أرامكو السعودية ثم التحقت بإدارة المراجعة الداخلية في بنك الرياض ثم تم تعينها كمديرة لإدارة المراجعة الداخلية في الرياض المالية عام 2008 وترأست إدارة المخاطر في الشركة عام 2017.

الأستاذ/ عبدالله بن حمد الشيبيلي

شغل منصب مستشار لدى شركة الرياض المالية، وعمل قبلها كمدير لإدارة المالية في شركة جدا صندوق الصناديق. لديه خبرات تتجاوز الـ 10 سنوات في مجالات متنوعة في القطاع البنكي والاستثمار، حيث عمل في ارنست ان드 يونغ كمراجع حسابات خارجي لعدد من المؤسسات المالية والبنوك، وعمل أيضاً كمراجع داخلي في بنك الرياض والرياض المالية، حيث شغل منصب المدير المكلف لإدارة المراجعة الداخلية في الرياض المالية وبعدها انتقل إلى إدارة المالية كرئيس لإدارة التقارير والموازنة في الشركة، حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الأمير سلطان.

الأستاذ/ سطام عبد الله السويم

هو الرئيس التنفيذي لشركة أنظمة الهيدروجين المتخصصة في تقديم حلول متكاملة للقطاع الصناعي وقطاع الطاقة المتتجددة، حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال من كلية راكافورد بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 2000م، وحصل على الماجستير في الاقتصاد من جامعة غرب إلينوي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2002م.

2. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومتى كان مناسباً، المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة واللتزام لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
5. الموافقة على جميع التغييرات الأساسية والغير أساسية المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو اشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

7. التأكيد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، بالإضافة إلى التأكيد من مدى توافقها مع الأحكام المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
8. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار وماليكي الوحدات فيه.
9. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
10. الاطلاع على التقرير المتنضم تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة ماليكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وما ورد في اللوائح ذات العلاقة.
11. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
12. الاطلاع على التقرير المتنضم جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته لما يحقق مصلحة ماليكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتقاضى العضو المستقل مكافأة مقطوعة عن كل اجتماع يحضره يتحملها الصندوق، بينما لا يتقاضى الأعضاء الغير مستقلين أية مبالغ.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد في الوقت الحاضر تعارض بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق. وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تعارض مصالح محتمل، وذلك بالعمل على وضع مصالح ماليكي الوحدات بالصندوق فوق أية مصالح أخرى. يلتزم عضو مجلس الإدارة في حال وجود تعارض مصالح بالإفصاح عنه إلى مدير الصندوق.

وـ. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أي عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

| أ. سطام السويلم | أ. أمل الأحمد | أ. عبدالله الفارس | أ. عبدالله الشبيلي | أ. رائد البركاني | |
|-----------------|---------------|-------------------|--------------------|------------------|--|
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للأسهم السعودية |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للأسهم السعودية المتواقة مع الشريعة |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للأسهم القيادية |

| أ. سطام السويلم | أ. أمل الأحمد | أ. عبدالله الفارس | أ. عبدالله الشيبلي | أ. رائد البركاتي | |
|-----------------|---------------|-------------------|--------------------|------------------|--|
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للدخل المتوازن |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للشركات المتوسطة والصغيرة |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للإعمار |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للدخل |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للأسهم الخليجية |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للمتاجرة بالريال |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للمتاجرة بالدولار |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للمتاجرة المتنوع بالريال |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للمتاجرة المتنوع بالدولار |
| ✓ | ✓ | X | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للأسهم الأمريكية |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للأسهم العالمية المتواقة مع الشريعة |
| ✓ | ✓ | X | ✓ | ✓ | صندوق الرياض لأسهم الأسواق الناشئة |
| ✓ | ✓ | X | ✓ | ✓ | صندوق الرياض الجريء |
| ✓ | ✓ | X | ✓ | ✓ | صندوق الرياض الشجاع |
| ✓ | ✓ | X | ✓ | ✓ | صندوق الرياض المتوازن |
| ✓ | ✓ | X | ✓ | ✓ | صندوق الرياض المتحفظ |
| ✓ | ✓ | X | ✓ | ✓ | صندوق الرياض الجريء المتواافق مع الشريعة |
| ✓ | ✓ | X | ✓ | ✓ | صندوق الرياض الشجاع المتواافق مع الشريعة |

| أ. سطام السويلم | أ.أمل الأحمد | أ. عبدالله الفارس | أ. عبدالله الشيبلي | أ. رائد البركاتي | |
|-----------------|--------------|-------------------|--------------------|------------------|---|
| ✓ | ✓ | X | ✓ | ✓ | صندوق الرياض المتوازن المتتوافق مع الشريعة |
| ✓ | ✓ | X | ✓ | ✓ | صندوق الرياض المتحفظ المتتوافق مع الشريعة |
| X | X | ✓ | X | ✓ | صندوق الرياض ريت |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للفرص |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للفرص المتتوافق مع الشريعة |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للسيولة بالريال |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صندوق الرياض للتوزيعات الشهرية متعدد الأصول |

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

| اسم العضو | بيان العضوية | مؤهلاته |
|--|--------------|--|
| الشيخ / أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله السندي | رئيس | رئيس اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل منصب الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبة وزير، له العديد من المؤلفات والبحوث في المعاملات الشرعية، كما شغل سابقاً منصب مدير الجامعة الإسلامية وعميد المعهد العالي للقضاء، ورئيس الهيئات الشرعية لعدة شركات تجارية. |
| الشيخ / د. محمد بن عبدالله بوطيبان | عضو | عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل حالياً منصب عضو هيئة تدريس في جامعة الملك فيصل، ومستشار شرعى ومدرب لدى عدد من الجهات الشرعية والمالية، ومارس للتحكيم التجاري، له عدد من المؤلفات والبحوث الشرعية. |
| الشيخ / د. زيد بن عبدالعزيز الشثري | عضو | عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادتى الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالى للقضاء فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وشهادة الماجستير فى قانون تمويل الشركات من جامعة وستمنستر ببريطانيا، وهو عضو هيئة التدريس فى المعهد العالى للقضاء، وعضو مجلس الهيئة العامة للولائية على أموال القاصرين ومن فى حكمهم وعضو اللجنة الشرعية فيها، وهو عضو فى اللجنة |

| | | |
|---|--|--|
| الشرعية لشركة مالية، كما شغل سابقاً منصب مستشار في لجنة الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، له عدد من الكتابات والبحوث في المعاملات الشرعية. | | |
|---|--|--|

ب. بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

1. تتمثل مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية في وضع الضوابط الشرعية للاستثمار، والمراجعة الدورية لها.
2. يتحمل الصندوق جميع مصاريف لجنة الرقابة الشرعية.
3. يستثمر الصندوق كافة أصوله وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار التي قررتها اللجنة الشرعية في الرياض المالية وفقاً للفقرة (د) أدناه.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

يتحمل الصندوق جميع مصاريف اللجنة الشرعية (لجنة الرقابة الشرعية).

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق:

▪ الضوابط المتعلقة بالنشاط (حيثما ينطبق):

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات ذات الأغراض المباحة مثل انتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي ما يلي:

1. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع المعايير الشرعية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
2. إنتاج وتوزيع الخمور والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية.
3. إنتاج ونشر الأفلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الإباحية.
4. المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو المحرم.
5. أي نشاط آخر تقرره اللجنة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

▪ الضوابط المتعلقة بأدوات الاستثمار (حيثما ينطبق):

1. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة المديونية الربوية (قروض وتسهيلات مدفوعة بفائدة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
2. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الاستثمار الربوي (الودائع والسنديات بفائدة مدفوعة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.

.3. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الدخل المحرم (من مصادر غير متوافقة مع أحكام الشريعة) عن 5% من إجمالي دخل الشركة.

.4. يجوز للصندوق الاستثمار في عمليات المراقبة والصكوك والشهادات المالية وصناديق الاستثمار أو أي أدوات أخرى تتوافق مع الضوابط الشرعية.

.5. لا يجوز تأجير الأصول العقارية إلا لأنشطة ذات غرض مباح.

.6. يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع الضوابط الشرعية فقط.

.7. لا يجوز تداول الأسهم من خلال الأدوات الاستثمارية التالية، إلا بعد موافقة اللجنة الشرعية:

- الصور الجائزة من المشتقات المالية.
- الصور الجائزة من البيع على المكتشوف.
- الصور الجائزة من اقراض الأسهم المملوكة للصندوق.

▪ **المراجعة الدورية (حيثما ينطبق):**

تم دراسة توافق الشركات المساهمة مع الضوابط الشرعية بشكل دوري، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق مع الضوابط الشرعية وعدم وجودها كإحدى شركات مؤشر الصندوق، فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ المراجعة.

▪ **التطهير (حيثما ينطبق):**

سوف تتم عملية تطهير الصندوق من الدخل المحرم الذي استلمه الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتحديد نسبة الدخل المحرم من الأرباح الموزعة للشركات المساهمة المستثمر فيها وابداعها في حساب خاص يتم الصرف من خلاله على الأعمال الخيرية.

26. مستشار الاستثمار:

لا ينطبق.

27. الموزع:

لا ينطبق.

28. مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات:

ديلويت آند توش وشركاهم - محاسبون ومراجعون قانونيون

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

مبني رقم 7106

صندوق الرياض للدخل

بوليغارد المترو - مركز الملك عبدالله المالي
العقيق، الرياض 13519 - 2986
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 (11) 282 8400
www.deloitte.com

٢. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يقع على عاتق مراجع الحسابات مراجعة القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأبداء الرأي فيها وتسليمها في الوقت المحدد إلى مدير الصندوق لنشرها وتسليم نسخة منها لهيئة السوق المالية.

د. الأدكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق:

يقوم مدير الصندوق بتعيين مراجع الحسابات للصندوق، علماً أن مدير الصندوق سيقوم باستبدال مراجع الحسابات إذا أصبح مراجع الحسابات غير مستقلًّا عن مدير الصندوق أو وجود ادعاءات بسوء السلوك المهني أو بطلب من هيئة السوق المالية أو بهدف تقليل تكاليف الصندوق مع الحفاظ على جودة الأعمال المقدمة من قبل مراجع الحسابات المختار.

٢٩. أصول الصندوق:

أ. حفظ أصول الصندوق:

يقوم مدير الصندوق بحفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ واحد أو أكثر لصالح الصندوق.

ب. فصل أصول الصندوق:

يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصوله للأخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، والاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.

ج. ملكية أصول الصندوق:

إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملکية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق، أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والآحكام.

30. معالجة الشكاوى:

في حال وجود أي شكوى فيما يتعلق بهذه الشروط والاحكام، فيتعين على المستثمر تقديمها مكتوبة لدى مدير الصندوق على العنوان المبين أدناه، علما بأنه سيتم اطلاع المستثمر على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل:

شركة الرياض المالية

مبني الإدارة العامة،
2414 حي الشهداء، الوحدة رقم 69،
الرياض 13241-7279،
المملكة العربية السعودية،
الرقم المجاني: 920012299
الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com.
البريد الإلكتروني: ask@riyadcapital.com

وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمستثمر إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انتهاء المدة.

31. معلومات أخرى:

أ. السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح:

قد ينشأ أو قد يقع تعارض في المصالح من وقت لآخر بين الصندوق من جهة ومدير الصندوق أو الشركات التابعة له ومديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه من جهة أخرى، وغيره من الصناديق التي يرعايتها أو إدارتها. وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توخي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة كل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب. الجهة القضائية المختصة في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتابعة لمالكي الوحدات:

1. شروط وأحكام الصندوق.
2. التقارير والقواعد المالية والافتراضات الالزامية المتعلقة بالصندوق.
3. القوائم المالية لمدير الصندوق.
4. التقارير المتعلقة بمالكي الوحدات.

د. أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط واحكام الصندوق التي سيتخذ قرار استثمار بناء عليها:

لا توجد.

ه. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ماعدا التي ذكرت في **سياسات الاستثمار وممارسته**:

لا يوجد.

و. **المستشار الزكوي والضريبي:**

▪ **اسم المستشار الزكوي والضريبي:**
كي بي إم جي للمستشارات المهنية

▪ **العنوان المسجل وعنوان العمل للمستشار الزكوي والضريبي:**
واجهة الرياض، طريق المطار
صندوق بريد 92876
الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم 1010425494

▪ **الأدوار الأساسية ومسؤوليات المستشار الزكوي والضريبي:**

- تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة.
- إعداد وتقديم إقرار معلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة المحددة في قواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية مرفقاً به ما يأتي:
 1. القوائم المالية للصندوق.
 2. سجل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق

32. متطلبات المعلومات الإضافية:

لا يوجد.

33. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق كذلك على خصائص الوحدات بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تعارض المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها، كما جرى الحصول على نسخة منها بعد التوقيع عليها.

| |
|--------------|
| اسم المستثمر |
| رقم الهوية |
| التاريخ |
| التوقيع |